وخرج بالخلق الحادث كان قال بعد تلف المغصوب كان اقطع او سارقا
وانكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان
قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة
ولو رده ناقص قيمة لرخص فلا شي عليه لبقائه بحاله ولو غصب
ثوبا قيمته عشرة فصار برخص درهما ثم لبس مثلا
نصفه اي نصف درهم رده واجرته مع خمسة وهي قسط التالف
من اقصى قيمة وهو العشرة او تلف باقه او اتلاف احد خفين اي فردي
خف مغصوبا وحده او مع الباقي وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي
درهمان لزمته ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق
الحاصل بذلك كما لو اتلفه اي احدهما بيد مالكه والقيمة لهما وللباقي
ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب نقص يسري لتلف
كان هو اولى من قوله بان جعل البر هريسة او الدقيق عصيدة
فكتالف لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة وهل يملكه
الغاصب اتماما للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه
وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام وصححه السبكي
وان كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الامام الى النص من
ان المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي
شانه السراية وهو اكثر من ارش عيب واقف ولو جنى رقيق مغصوب
فتعلق برقبته ما لزمه الغاصب وجوبا لحصول الجناية في يده بالاقل

من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده
اي الغاصب غرمه المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذه
منه على الغاصب لانه اخذ بجناية في يده وافاد الترتيب بثم
انه لو طلب منه المالك الارش قبل ان ياخذ منه المجني عليه القيمة
لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال الابراء ثم له مطالبته بالادا
كما يطالب به الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه من الغاصب كما لو
رد الجاني لمالكه فبيع لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها
بكشطه عن وجهها او حفرها غيره بطلب من مالكها او
لغرضه اي الغاصب وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض
نقص يرتفع بالرد او نقل التراب الى مكان واراد تفريغه منه فان
لم يكن طلب ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر
بالحفيرة او بنقص الارض بها ومنعه المالك من الطم فيهما وابراه
من الضمان في الثانية ~~اومنعه المالك~~ امتنع عليه الطم وان دفع عنه
الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان
في الاصل مبسوطا وما ذكر من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم يدخل
في الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد
فان تيسر قال الامام لا يرده الا باذن وعليه اجرة مدة رد التراب الى
مكانه وان كان اتيا بواجب كما يلزمه اجرة ما قبله مع ارش نقص
في الارض بعد الرد ان كان ولو غصب دهنا كزيت واغلاه فنقصت عينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)